

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 3 @ وعمم على البرية كافة احسانه وجعله يوم يحاسب ممن ينقلب إلى أهله مسرورا وأبعده عن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الأنيق في قالب الكمال ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال عاريا عن الاطناب والاملال حاويا لمعظم الروايات الصحيحة مشتملا على جل الدرايات النجيحة يبين الغث من السمين ويميز الضعيف من المتين لا يشته به اللجين باللجين والهجان بالهجين غير أن هذا الخطب العظيم والامر الجسيم لا يملكه إلا من عرف الحي من اللي وتبين عنده الرشد من الغي فحشد الحذاق في هذا الفن من العلماء الغائمين على فرائده وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده فأوعز إليهم بالكدش في مخايل هذا الفن ودلائله واللمش عن تفاصيله وتنقيير وجوه مسائله وأن يؤلفوا كتابا حاشيا لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول كيلا يفوت الاحتياط في العمل والاجتناب عن الخطل والزلل فطفقوا في استخراج جواهر من معادنه وابرار لطائفه من مكامنه والتقاط جمانه وفرائده واقتناص شوارده وأوابده وميزوا ثجيريه وعصيره وفصلوا قبيله ودبيره ونظموا تومه المنثورة ورتبوا فوائده المأثورة واختاروا في ترتيب كتبها ترتيب الهداية وسلکوا في توضيحها أو تنقيحها أقصى النهاية تاركين لما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد معرضين عن الدلائل والشواهد الا دليل مسألة يوضحها أو يتضمن مسألة أخرى واقتصروا في الأكثر على ظاهر الروايات ولم يلتفتوا إلا نادرا إلى النوادر والدرايات وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة إليها ولم يغيروا العبارة إلا لداعي ضرورة عن وجهها ولاشعار الفرق بينهما اشاروا إلى الأول بكذا وإلى الثاني بهكذا وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمه الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان أثبتوهما في هذا الكتاب و□ تعالى هو الموفق للسداد والصواب \$ بسم □ الرحمن الرحيم \$ الحمد □ رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين \$ كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب \$ الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول \$ الفصل الأول في فرائض الوضوء \$ قال □ تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وهي أربع الأول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الإصابة كذا في الهداية وفي شرح الطحاوي أن تسيل الماء شرط في الوضوء في

ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسألة الثلج إذا توضأ به أن قطر قطرتان فصاعداً يجوز اجتماعاً وإن كان بخلافه فهو على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الذخيرة والصحيح قولهما كذا في المضمرة ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع في المغنى الوجه من منابت شعر الرأس